

سلسلة التطبيق المعاصر للزكاة

الرسالة الميسرة

في زكاة المال وصدقة الفطر

إعداد

دكتور حسين حسين شحاتة

الأستاذ بجامعة الأزهر

عضو الهيئة الشرعية العالمية للزكاة

سلسلة التطبيق المعاصر للزكاة

الرسالة الميسرة

في زكاة المال وصدقة الفطر

إعداد

دكتور حسين حسين شحاتة

الأستاذ بجامعة الأزهر

عضو الهيئة الشرعية العالمية للزكاة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الله تعالى :

﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ
بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ ﴾

[التوبة: ١٠٣]

قال رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل حين
بعثه إلى اليمن :

« فأخبرهم أن الله قد افترض عليهم صدقة
تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم »

(رواه البخارى ومسلم)

تقديم

الزكاة فريضة من الله سبحانه وتعالى ، ويجب على كل مسلم أن يعرف حكمها ومشروعيتها وكيفية حسابها ويعجل بأدائها حتى يحصل على ثوابها العظيم .

ويحتاج المسلم إلى رسالة بسيطة ميسرة تساعده في معرفة أحكام زكاة المال وصدقة الفطر وحساب مقاديرها وفقا لطبيعة المال الذي يمتلكه ، وهذا هو القصد من هذا الكتيب .

ولقد اعتمدنا في إعدادة على كتب فقه ومحاسبة الزكاة وعلى الفتاوى والقرارات الصادرة من الهيئة الشرعية العالمية للزكاة .

ندعو الله أن يكون نافعاً للمسلمين ولوجه الله خالصاً، ربنا تقبل مِنّا إنك أنت السميع العليم

المؤلف

معنى الزكاة

* هي الطهارة والنماء والبركة قال سبحانه وتعالى:

﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ ﴾ [التوبة: ١٠٣].

* وهي في الشرع جزء معلوم من مال معلوم إلى من يستحقه عبادة وطاعة لله وتزكية للنفس والمال والمجتمع، وهي عبادة مالية.

* وأحياناً يطلق عليها صدقة، فالزكاة صدقة، والصدقة زكاة يفترق الاسم ويتفق المسمى، والزكاة صدقة فرضية.

والزكاة نوعان؛

* زكاة المال: هي الواجبة على المال بشروطه.

* زكاة الفطر: وهي الواجبة في شهر الصيام وأحياناً يطلق عليها زكاة الأبدان أو صدقة الفطر.

حكمة الزكاة

* الزكاة فريضة بالكتاب والسنة والإجماع، ودليل ذلك قول سبحانه وتعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: ٦٠].

* وقول الرسول ﷺ لسيدنا معاذ بن جبل عندما بعثه إلى اليمن: «فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم» (رواه أحمد).

* والزكاة ركن من أركان الإسلام وشرط دخوله، فقد قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَأِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ ﴾ [التوبة: ١١].

وقول رسول الله: ﷺ «... بنى الإسلام على خمس منها... وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان والحج لمن استطاع إليه سبيلاً» (البخارى ومسلم).

* الزكاة حق للفقراء والمساكين وفي هذا يقول سبحانه وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [المعارج: ٢٤، ٢٥].

* وهى ليست هبة أو تبرع أو منه من الأغنياء على الفقراء، بل فضل الفقراء على الأغنياء كبير لأنهم سبباً لإثابتهم.

* والزكاة من مسئولية ولى الأمر ومن أعمال السيادة، ودليل ذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [الحج: ٤١].

حكم جاحد الزكاة

* من ينكر فريضة الزكاة فهو كافر، لأنه أنكر معلومة من الدين بالضرورة.

حكم مانع الزكاة

* من يقر بفريضة الزكاة ولكن لا يؤديها فإنه مسلم عاصى وعلى ولى الأمر معاقبته على أساس قول الرسول ﷺ: «من أعطاها مؤتجراً فله أجره، ومن منعها فإننا أخذوها وشرط ماله عزمة من عزمات ربنا لا يحل لآل محمد منها شيء» (رواه أحمد).

* ولقد قاتل الخليفة أبو بكر الممتنعين عن الزكاة وقال: «والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونها لرسول الله لقاتلهم على منعها».

ما هو المال الخاضع للزكاة؟

هناك شروط يجب أن تتوافر في المال حتى تجب فيه الزكاة هي:

- * أن يكون المال مملوكًا ملكية تامة للمكلف بأداء الزكاة.
 - * أن يكون المال ناميًا أو قابلاً للنماء.
 - * أن يبلغ المال نصابًا معينًا وأن يكون فائضًا عن الحاجات الأصلية للحياة.
 - * أن يكون المال خاليًا من الدين أى يطرح منه الديون الحالة المستحقة.
 - * أن يمر على ملكية المال حولًا كاملاً ما عدا زكاة الزروع والثمار والركاز. فإنهما يؤديان وقت الحصول عليهما
 - * أن يكون المال حلال طيبًا لأن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا.
- فكل مال تتوافر فيه هذه الشروط يخضع لزكاة المال.

نماذج من الأموال

غير الخاضعة للزكاة

من الأموال غير الخاضعة للزكاة حسب أقوال جمهور الفقهاء:

* الأشياء المخصصة لتحقيق المنافع وليس للتجارة مثل: الحاجات الأصلية للإنسان من: مسكن ودابة ولوازم البيت من أجهزة ومعدات وثلاجة وغسالة، والسيارة للانتقال والنقل وما فى حكم ذلك.

* الأصول الثابتة المقتناه لتقديم الخدمات للتجار والصناع ونحوهم مثل الأراضى والمباني والآلات والمعدات والأدوات، ويطلق عليها عروض القنينة لأنها للاستخدام والتشغيل.

* الديون التى على الغير ولا يرجى تحصيلها (ديون مشكوك فى تحصيلها أو ديون ظنون) وتزكى هذه

الديون عندما تحصل ولحول واحد عند جمهور الفقهاء .

* الأموال المحبوسة أو المقيدة لدى البنوك أو لدى الناس، وتزكى عندما يفرج عنها ولمدة حول واحد عند جمهور الفقهاء .

* الأموال التي استغرقتها الديون أو المتبقى منها بعد خصم الديون والنفقات دون النصاب .

* الأموال التي لم تصل النصاب وهو ما يعادل ٨٥ جراما من الذهب الخالص عيار ٢٤ .

* التحف والأشياء التذكارية، وليست لغرض التجارة أو لتحقيق الإيراد أو للتأجير .

* مؤخر صداق المرأة الذي لم يُحصَل، ويزكى عندما تحصل عليه ولحول واحد عند جمهور الفقهاء .

* الحلى لأغراض الزينة وفي حدود المعتاد وما يزيد عن المعتاد يخضع للزكاة .

أنواع الزكوات وجداول حسابها

* يرى جمهور الفقهاء من السلف والخلف أن زكاة المال واجبة على الأموال متى توافرت فيها الشروط السابقة، وذلك بدليل عموم قول سبحانه وتعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

* ولا يقتصر الزكاة على أنواع الأموال التي كانت في عهد الرسول ﷺ وفي صدر الدولة الإسلامية.

* ولكن تجب على كل الأموال متى توافرت فيها الشروط التي وضعها الفقهاء والسابق ذكرها.

ولقد قسم الفقهاء من السلف والخلف الأموال التي تجب فيها الزكاة على النحو المبين في الجدول التالي:

مقدار الزكاة	قيمة النصاب	اسم الزكاة	نوع المال
٢,٥ %	٨٥ جراماً من الذهب الخالص عيار ٢٤	زكاة النقدين	<p>أولاً، الثروة النقدية وتشمل:</p> <ul style="list-style-type: none"> * الذهب والفضة. * البنكوت. * الأموال لدى البنوك. * الأوراق المالية لأغراض التجارة مثل الأسهم والصكوك. * الحلى لأغراض الاستثمار. * الدين المرجو (الجيد).
٢,٥ %	٨٥ جراماً من الذهب الخالص عيار ٢٤	زكاة عروض التجارة	<p>ثانياً، عروض التجارة والصناعة وتشمل:</p> <ul style="list-style-type: none"> * البضاعة بكافة أنواعها * العملاء والذمم (الجيدة) * المدينون (الجيدة). * الأوراق التجارية مثل الكمبيالات والشيكات تحت التحصيل. * الأوراق المالية. * البنوك والنقدية.

نوع المال	اسم الزكاة	قيمة النصاب	مقدار الزكاة
ثالثاً زكاة الأنعام	زكاة الأنعام	له جداول واردة تفصيلاً في كتب فقهاء الزكاة وبشروط معينة تحدد مقدار الزكاة	له جداول واردة تفصيلاً في كتب فقهاء الزكاة تحدد مقدار الزكاة
رابعاً: إيراد الأصول الثابتة (عروض القنية) المكتناة بقصد تحقيق الإيراد.	زكاة المستغلات	٨٥ جراماً من الذهب عيار ٢٤	* ٢,٥٪ من صافي الإيراد بعد طرح النفقات والديون الحالية ويصل الباقي النصاب.
خامساً: زكاة الزروع والثمار وتشمل: * المحاصيل * الفواكه وما في حكمها. * النباتات للزينة. * النباتات الطبية. * (أى كل ما يستنتج من الأرض وله قيمة.	زكاة الزروع والثمار	٥ أوسق، ما يعادل وزنه ٦٥٣ كيلو جراماً	* ١٠٪ ما يروى من السماء والعيون، و٥٪ ما يروى بالساقية والآلات. ملاحظة بخصوص نفقات الزراعة توجد عدة آراء * الأول: لا تخصم النفقات * الثاني: تخصم النفقات جميعاً * الثالث: تخصم النفقات بشرط ألا تزيد عن ثلث قيمة المحصول والأخير هو الأرجح

نوع المال	اسم الزكاة	قيمة النصاب	مقدار الزكاة
سادساً: المرتبات وكسب المهن الحرة. منها على سبيل المثال: * المرتبات والأجور. * المكافآت والحوافز. * إيراد المهن الحرة مثل: المحاميين، الأطباء، المهندسين، المحاسبين.	زكاة كسب العمل	٨٥ جراماً من الذهب الخالص	* ٢,٥ من صافي الإيراد بعد خصم نفقات الحصول على الإيراد والنفقات والحاجات الأصلية والديون الحالية وأن يصل الصافي النصاب
سابعاً: الركاز وما هي حكمها. وتشمل: * الكنوز. * المعادن. * النفط. * ونحو ذلك.	زكاة الركاز	٨٥ جراماً من الذهب	٢٠٪ إذا كان بدون تكلفة ٢,٥٪ بعد خصم النفقات والتكاليف قياساً على زكاة عروض التجارة والصناعة.
ثامناً: الحلى * لأغراض الزينة وفي حدود المعتاد * لأغراض الزينة وأكثر من المعتاد. * لأغراض الاستثمار.	ليس عليها زكاة زكاة الحلى	٨٥ جراماً من الذهب	٢,٥٪ من القيمة السوقية، فيما يزيد عن المعتاد ما يزيد عن المعتاد ٢,٥٪ من القيمة السوقية

نوع المال	اسم الزكاة	قيمة النصاب	مقدار الزكاة
تاسعاً الديون على الغير، حسب الأحوال الآتية: * دين جيد مرجو تحصيله. * دين غير مرجو - غير جيد مشكول فيه (ظنون).	زكاة الدين	٨٥ جراًماً من الذهب	* ٥, ٢٪ سنوياً عند جمهور الفقهاء * ٥, ٢٪ في سنة تحصيله فقط عند جمهور الفقهاء.
عاشراً، الأوراق المالية (الاستثمارات) وتشمل: * الأسهم لأغراض التجارة والتداول والاستثمار * الأسهم لأغراض الحصول على الأرباح وليس لغرض الاستثمار * السندات.	زكاة التجارة المستغلات التقدين	٨٥ جراًماً من الذهب ٨٥ جراًماً من الذهب	٥, ٢٪ من القيمة السوقية للأسهم وأرباحها ٥, ٢٪ على صافي الإيراد متى وصل النصاب. حسب رأى بعض الفقهاء: ٥, ٢٪ من قيمتها. أما الفوائد فهي مال خبيث (ربا) يتم التخلص منها في وجود الخير

لِمَ تَدْفَعُ الزَّكَاةَ؟

* لم يترك الله - عز وجل - أمر توزيع الزكاة لنبى أو لرسول أو لحاكم، بل حددها سبحانه وتعالى فى الآيه الكريمة: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: ٦٠].

* ويطلق عليهم فى كتب الفقه اسم: مستحقى الزكاة على النحو الوارد تفصيلاً فيما بعد.

وتأسيساً على ما سبق يكون مستحقوا الزكاة على النحو التالى:

* الفقراء: هم الذين لا يجدون قوت يومهم.

* المساكين: هم الذين ليس عندهم ما يكفيهم الحاجات الضرورية.

* العاملون عليها: هم الذين يقومون بعمل من أعمال جباية وتخزين وحراسة وحساب وإدارة وتوزيع الزكاة.

* المؤلفة قلوبهم: ليسوا من الفقراء ولكن تعطى لهم الزكاة لتأليف قلوبهم أو لكف شرهم عن المسلمين.

* وفي الرقاب: تحرير العبيد من المسلمين وكذلك لفك أسرى المسلمين والمعتقلين في سبيل الله والإنفاق على ذويهم.

* الغارمون: الذين عليهم ديون وتعذر عليهم سدادها أو الذين تحملوا أعباء بسبب الإصلاح بين الناس أو الذين أصابتهم جائحة أو مصيبة أو حادثة ضيقت مالهم.

* في سبيل الله: ما ينفق لجعل كلمة الله هي العليا وكلمة الكافرين السفلى، وهذا على رأى الموسعين فى تفسير مصرف «فى سبيل الله».

* ابن السبيل: المسلم المسافر الذى ضاع ماله أو نفذ خلال السفر.

* ومن الأولى أن تعطى الزكاة للفقراء والمساكين من ذوى القربى والجيران، لأن فى ذلك صلة الرحم والبر بالجار، كما يجوز نقلها إلى المجاهدين فى سبيل الله فى مشارق الأرض ومغاربها ولا يجوز إعطاؤها لمن يلتزم المكلف بإعالتهم مثل الأب والأم والزوجة والأولاد وكذلك الجد والجدة، ويجوز للزوجة أن تعطى زكاة مالها لزوجها لأنها غير ملزمة بالإنفاق عليه، ولا يجوز إعطاء الزكاة لغنى أو لقادر على العمل أو كافر إلا إذا كان لتأليف قلبه .

* ويجوز إعطاء الزكاة لمؤسسات الزكاة أو لجانها، أو للجمعيات الخيرية، وكذلك للجان البر حيث لديهم المعلومات السليمة عن مستحقى الزكاة .

* ويجوز استثمار بعض أموال الزكاة فى مشروعات صغيرة وتملك للفقراء .

ضوابط شرعية عامة لزكاة المال

تتسم فريضة الزكاة بمجموعة من الخصائص تميزها عن غيرها من الفرائض المالية من أهمها ما يلي:

* يجوز أداء الزكاة نقداً أو عيناً وترجيح مصلحة الفقراء والمساكين عند التفاضل بينهما

* يجب عند دفع الزكاة أن يستحضر المالك النية لأن لكل عمل نية في الإسلام.

* لا يجوز التحايل على حق الله في المال مثل أن يتصرف المسلم بعمد في أموال الزكاة ليتجنب أدائها.

* يخضع المسلم للزكاة متى توافر في ماله الشروط سواء كان صغيراً أو يتيماً أو سفيهاً أو غافلاً ويتولى مسؤولية ذلك الوصي عنه

* يخضع غير المسلمين في بلاد المسلمين لضريبة التكافل الاجتماعي ويتولى ولي الأمر تحديد مقاديرها فلهم مالنا وعليهم ما علينا.

* تصرف الزكاة فى بلد المزكى ولا يجوز نقلها إلا
لضرورة معتبرة شرعاً .

* من المفضل التعجيل بأداء الزكاة لحاجة الفقراء
والمساكين إليها .

* يجوز دفع الزكاة مقدماً إذا كانت هناك ضرورة لذلك
أو كان فى مصلحة الفقراء والمساكين .

* لا تتقدم الزكاة بمضى الزمن، ولو مات المكلف، يلزم
الورثة بأدائها قبل توزيع التركة لأنها دين الله تبارك
وتعالى وله صفة التميز والأسبقية فى الأداء على سائر
الديون .

* يجوز تأخير أداء الزكاة لضرورة معتبرة شرعاً مثل
إرسالها إلى الفقراء والمساكين من صلة الرحم أو إرسالها
إلى المجاهدين خارج البلاد أو لانتظار فقير مستحق .

* الزكاة ليست ضريبة، والضريبة ليست زكاة، ولا
تغنى الضريبة من الزكاة .

* يجوز فرض ضرائب بجوار الزكاة إذا لم تكفى
حصيلة الزكاة وبشروط معينة .

زكاة (صدقة) الفطر

* هي الصدقة التي تجب بالفطر من رمضان، وهي واجبة على كل فرد مسلم سواء كان عبداً أو حراً، ذكراً أو أنثى، صغيراً أو كبيراً، وهي طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين، ويطلق عليها أحياناً: صدقة الفطر أو صدقة رمضان أو زكاة البدن.

شرعية وحكمة زكاة الفطر

* لقد فرضت زكاة الفطر في السنة الثانية من الهجرة، وهي واجبة عند غالبية الفقهاء، وقال بعضهم بأنها سنة مؤكدة ودليل وجوبها من القرآن الكريم ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ (٢٤) لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [المعارج: ٢٤، ٢٥].

* ولقد ورد بشأنها أحاديث عن رسول الله ﷺ كدليل على وجوبها، فعن ابن عباس قال: فرض رسول الله

زكاة الفطر طهارة للصائم من اللغو والرفث
وطعمة المساكين من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة
ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات.

الأصناف الواجب إخراجها وما ينوب عنها

* اختلف الفقهاء فى الأصناف الواجب إخراجها كزكاة
الفطر وخلصوا إلى أن النبى ﷺ فرض صدقة الفطر
صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير أو صاعاً من زبيب
وهذه كانت غالب أقواتهم بالمدينة، فأما أهل بلد أو
محلة غير ذلك فإنما عليهم صاع من قوتهم وكان
قوتهم الذرة أو الأرز أو التين أو غير ذلك من
الحبوب، فإن كان قوتهم من غير الحبوب كاللبن أو
اللحم أو السمك أخرجوا فطرتهم من قوتهم كائناً ما
كان. . وهذا قول جمهور العلماء وهو الصواب الذى
لا يقال بغيره.

جواز إخراج القيمة في زكاة الفطر

* يقول ابن القيم: الزكاة تابعة لمصلحة المعطى صاحب المال ومصلحة الفقير ونفعه ولا يكلف أحدهما فوق طاقته حتى لا تنتفى السهولة واليسر عن الشريعة وينتهى بالقول إلى أن نفع الزكاة في موضعها اللائق وتنفق في نفع وسد حاجة المستحقين.

* قياس زكاة الفطر بالكايل والموازين المعاصرة.

في المتوسط في أغلب الأقوات حوالى ٢,٢٥ كيلو جرام والأحوط ٢,٥٠ كيلو جرام ويجوز للمسلم أن يخرج جزءاً من زكاة الفطر نقداً أو عيناً حسب ظروف وأحوال الفقراء في كل مكان وزمان.

* وخلاص القول أن الأصل أن تؤدي صدقة الفطر عينا من أغلب أقوات الناس، إلاً كان الأنفع واليسر أن تؤدي قيمة.

على من تجب زكاة الفطر؟

* تجب على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين، ويخرجها المسلم عن نفسه وعن ما تلزمه نفقتهم مثل الزوجة والأولاد والخادم وكذلك عن الوالدين.

* وهى واجبة عن كل فرد متى غربت شمس آخر يوم من رمضان، ولقد ورد عن الصحابة رضوان الله عليهم أنهم كانوا يخرجونها فى النصف الأخير من شهر رمضان وكان بعضهم يخرجها قبل العيد بيوم أو يومين وهى لا تسقط بالتأخير، بل تصبح ديناً فى الذمة وإذا مات يجب على ورثته دفعها من الميراث قبل التوزيع.

لمن تعطى زكاة الفطر؟

يرى جمهور الفقهاء أن مصارف زكاة الفطر هى نفس مصارف زكاة المال السابق بيانها.

خاتمة الكتاب الأحكام العامة للزكاة

يقوم التطبيق المعاصر للزكاة على مجموعة من الأحكام المستنبطة من مصادر الشريعة الإسلامية والتي تمثل المعايير أو المقومات عند التطبيق والتي تساعد في وضع دستور الزكاة، من أهمها ما يلي:

الحكم الأول: الزكاة فريضة شرعية، وعبادة مالية، والركن الثالث من أركان الإسلام، من أنكرها فهو كافر، ومن منعها فهو مسلم عاص، يستوجب تعزيره.

الحكم الثاني: من مقاصد الزكاة: التربية الروحية، والتنمية الخلقية، والعدالة الاجتماعية، والتنمية الاقتصادية، والقوة السياسية، وتساهم في حفظ مقاصد الإنسان الخمس: الدين والنفس والعقل والعرض والمال.

الحكم الثالث: الزكاة من أعمال السيادة، يقع على ولي الأمر مسئولية جبايتها وتوزيعها في مصارفها

الشرعية، فإن أخل أو لم يقم بها يأثم، ولا تسقط عن
المزكين، ويمكن تأسيس مؤسسات خيرية أهلية تقوم
بهذا الدور تسمى صناديق أو لجان أو هيئات الزكاة.

الحكم الرابع: الزكاة حق معلوم محدد وفق قواعد
وأحكام، فى مال معلوم تتوافر فيه شروط معينة، وتدفع
فى مواقيت محددة حسب نوع المال وحال المزمى.

الحكم الخامس: تجب الزكاة فى المال متى توافرت فيه
شروط الخضوع، كما تجب على المسلم الحر صغيرا وكبيراً،
والأصل أنها تؤخذ من الأغنياء فتزد على مستحقيها.

الحكم السادس: يُفرض على غير المسلمين الجزية أو
«الضريبة»، حسب الأحوال ويمكن أن يوجد بالدولة
بجوار الزكاة نظام للضرائب بضوابط شرعية، ولا يجوز
الامتناع عن أداء الزكاة بدعوى أداء الضريبة فالزكاة شىء
والضريبة شىء آخر.

الحكم السابع: للزكاة مصارف محددة، ذكرها الله -
سبحانه وتعالى- فى القرآن الكريم، وهذه المصارف

هى : الفقراء والمساكين، والعاملين عليها، والمؤلفة
قلوبهم، وفى الرقاب، والغارمين، وفى سبيل الله وابن
السبيل.

الحكم التاسع: يجب إنشاء مؤسسات زكوية، تقوم
بجميع أعمال الزكاة من جباية وتوزيع باعتبارها من
مستوليات ولى الأمر، وتعتبر جزءاً من النظام المالى
الإسلامى.

الحكم العاشر: يجب أن يكون لمؤسسات الزكاة هيئة
ورقابة شرعية من مهامها التأكد من صحة تطبيق فقه
الزكاة والفتاوى الصادرة فى الأمور المعاصرة؛ ففى ذلك
طمأنينة للمزكى ولستحقى الزكاة.

تعقيب

لمزيد من التفاصيل والمعرفة يرجع إلى كتابنا:
«التطبيق المعاصر للزكاة» يطلب من مكتبة المؤلف، ت
٢٨٠٩٠٢٦.

والله يقول الحق وهو يهدى السبيل

قائمة المراجع

موسوعة فقه ومحاسبة الزكاة للمؤلف

لقد صدر للمؤلف في مجال الزكاة الكتب الآتية:

- (١) - «محاسبة الزكاة مفهوما ونظاما وتطبيقا»، دار النشر والتوزيع الإسلامية، القاهرة، ١٩٨٧م.
- (٢) - «دليل المحاسبين للزكاة»، مكتبة التقوى، مدينة نصر، القاهرة، ١٩٩٥م (بالمشاركة مع أ. د عبد الستار أبو غدة، ترجم إلى الإنجليزية والفرنسية).
- (٣) - «التطبيق المعاصر للزكاة»، دار النشر للجامعات، القاهرة، ١٤٢١هـ.
- (٤) - «فقه ومحاسبة زكاة الفطر»، دار الكلمة بالمنصورة، ١٤٢١هـ، ترجم إلى الإنجليزية.
- (٥) - «كيف تحسب زكاة مالك»، دار المنار الحديثة، ١٤٢٣هـ.
- (٦) - «دليل حساب زكاة المهن الطبية»، مكتبة التقوى، ١٤٢٦هـ.

التعريف بالمؤلف

دكتور حسين حسين شحاتة

* دكتوراه الفلسفة فى المحاسبة الإدارية من جامعة فورد إنجلترا.

* أستاذ المحاسبة والمراجعة بكلية التجارة جامعة الأزهر، ورئيس قسم المحاسبة الأسبق.

* يُدرِّسُ علوم الفكر المحاسبى الإسلامى، ومحاسبة الزكاة والوقف والميراث بالجامعات العربية والإسلامية.

* محاسب قانونى، وخبير استشارى فى المحاسبة والمراجعة والزكاة والمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية.

* مستشار مالى وشرعى للمؤسسات المالية والإسلامية.

* مستشار لمؤسسات وصناديق الزكاة فى العالم الإسلامى.

* مستشار لهيئة المحاسبة والمراجعة الإسلامية بالبحرين.

- * عضو الهيئة الشرعية العالمية للزكاة - الكويت .
- * عضو جمعية الاقتصاد الإسلامى - مصر .
- * عضو المجلس الأعلى لنقابة التجارين - مصر .
- * الأمين العام لشعبة المحاسبين والمراجعين المزاولين-مصر .
- * شارك فى العديد من المؤتمرات والندوات العالمية فى مجال المحاسبة، والفكر الاقتصادى الإسلامى، والزكاة، والمصارف الإسلامية. وشركات الاستثمار الإسلامى، وصناديق التكافل الاجتماعى .
- * له العديد من المؤلفات فى مجال الفكر الاقتصادى الإسلامى، والفكر الإسلامى وموسوعة فقه ومحاسبة الزكاة، وموسوعة الأسرة المسلمة .
- * تُرجمت مجموعة من كتبه إلى اللغة الإنجليزية والفرنسية والإندونيسية والماليزية .

للاتصال بالمؤلف: ٠١٠/١٥٠٤٢٥٥-٠١٠/٢٦٠٩٠٢٨ .

Drhuhush@Hotmail-com

فهرست المحتويات

الصفحة	الموضوع
٣	* تقديم
٥	* معنى الزكاة
٦	* حكمة الزكاة
٨	* حكم جاحد الزكاة
٨	* حكم مانع الزكاة
٩	* ما هو المال الخاضع للزكاة
١٠	* نماذج من الأموال غير الخاضعة للزكاة
١٢	* أنواع الزكوات وجداول حسابها
١٧	* لمن تدفع الزكاة؟
٢٠	* ضوابط شرعية عامة لزكاة المال
٢٢	* زكاة الفطرة حكمتها ومقدارها
٢٦	* خاتمة الكتاب
٢٩	* قائمة المراجع (موسوعة فقه ومحاسبة الزكاة)
٣٠	* التعريف بالمؤلف
٣٢	* فهرست المحتويات

